

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الموضوع

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتحديد تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الوطنية للعقار السياحي" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تخضع الوكالة لرقابة الدولة وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 5 : تتولى الوكالة المهام الآتية :

- القيام لصالح الدولة، بالتهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة، للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الواقع داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

مرسوم تنفيذي رقم 489-23 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بمناطق التوسيع والموقع السياحي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعده عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتصل بمهن الخبراء المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتصل بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ويتشكل من :

- ممثلين (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الدولة والمديرية العامة للميزانية)،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالري،
- ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مسانته ضرورية لأعمال المجلس.

المادة 12 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد.

في حالة شغور مقعد، يعيّن عضو جديد حسب الأشكال نفسها لمدة المتبقية من العهدة.

المادة 13 : يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة، الممثلون للوزراء، برتبة مدير إدارة مركزية، على الأقل.

المادة 14 : يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويعرضه على الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليه.

المادة 15 : يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة ويبحث وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمد بهما، فيما يأتي :

- السهر على الربط الخارجي بالطرق والشبكات المختلفة لمناطق التوسيع والموقع السياحية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية طبقاً للتنظيم المعتمد به،

- إعداد مختلف أدوات التعمير المرتبطة بالتهيئة السياحية،

- تحديد وترسيم حدود مناطق التوسيع والموقع السياحية، بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتأهيلها،

- تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة الأجزاء المشتركة لمناطق التوسيع والموقع السياحية، طبقاً للتنظيم المعتمد به،

- مسک وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار السياحي وبال intervenants الاقتصاديين الموطنين بمناطق التوسيع والموقع السياحية،

- حماية العقار السياحي الذي تتولى تسيير مساحاته المشتركة، والمحافظة عليه.

المادة 6 : في إطار تهيئة العقار الاقتصادي، يمكن أن تقوم الوكالة، عند الاقتضاء، بعمليات التهيئة والربط الداخلي بالطرق والشبكات المختلفة للأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية وتلك التابعة للخواص، طبقاً للتشريع والتنظيم المعتمد بهما.

المادة 7 : تخول الوكالة ما يأتي :

- تطوير، بمفردها أو بموجب شراكة، فضاءات نشاطات متعددة الخدمات، تضم هياكل و/أو بناءات موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة للمؤسسات والمستثمرين،

- إنشاء العقارات للاستخدام التجاري.

المادة 8 : تحدد تبعات الخدمة العمومية الملقاة على عاتق الوكالة من قبل الدولة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 9 : يمكن أن تؤدي الوكالة مهمة صاحب مشروع منتدى، لكل البرنامج و/أو العمليات ذات الصلة بنشاطها والتي تكلف بها.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 10 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام.

المادة 20: يصادق على مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

وترسل هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالسياحة في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها في أجل ثلاثين (30) يوماً.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 22: يعيّن المدير العام للوكالة طبقاً للتنظيم المعهود به، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 23: يتولى المدير العام للوكالة تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الوكالة، ويتخذ كل التدابير المتعلقة بتنظيم وسير الهيئات الخاضعة لسلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بالمهام الآتية :

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

- إعداد مشاريع برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- تحضير وتنفيذ مشروع ميزانية الوكالة،

- تحضير مشاريع الوضعيّات المالية،

- اقتراح إنشاء ملحقات وفروع للوكالة عبر التراب الوطني،

- تعيين مستخدمي الوكالة وإنهاء مهامهم وممارسة السلطة السلمية عليهم،

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إبرام العقود والصفقات والاتفاقيات.

يقدم المدير العام، في نهاية كل سنة، تقريراً سنوياً عن النشاط مرفقاً بالحسابات النتائج، ويرسله إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

المادة 24: يوافق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للوكالة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 25: يوافق الوزير المكلف بالسياحة على نظام أجور مستخدمي الوكالة بعد مداولة مجلس الإدارة.

- مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- الوضعيّات المالية للوكالة،
- تقرير التسيير السنوي لنشاط الوكالة،
- الشروط العامة لإبرام العقود والصفقات والاتفاقيات التي تلزم الوكالة،
- التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي،
- إنشاء ملحقات وفروع للوكالة عبر التراب الوطني،
- أخذ المساهمات وإبرام جميع أشكال الشراكات المتعلقة بمجال نشاطها،

- أعمال الترقية العقارية المرتبطة بمجال نشاطها،
- مشروع نظام الأجور لمستخدمي الوكالة،
- شروط قبول الهبات والوصايا وتخفيصها طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما،
- مشروع الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الوكالة،
- تطوير الأنشطة المرتبطة بموضوع الوكالة،
- كل مسألة من شأنها تحسين تنظيم الوكالة وسيرها وتشجيع تحقيق مهامها.

المادة 17: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة (3) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للوكالة أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

إذا لم يكتمل النصاب، يعقد الاجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وتكون المداولات، حينئذ، صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والملفات الخاصة به إلى أعضاء المجلس قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لاجتماع كل دورة.

ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 31: تحل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 32: ينبع عن حل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تحويل مجموع أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للعقارات السياحي.

المادة 33: يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد:

1- جرد كفمي ونوعي وتقديرى تضبوطه، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعين أعضائها وزير المالية والوزير المكلف بالسياحة.

يوافق على جرد الأموال العقارية والمنقولية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

2- حصيلة ختامية حضورية تعدد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتضمن الوسائل وتبيّن قيمة عناصر الديمة المالية محل التحويل.

المادة 34: تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية، إما القانونية الأساسية وإما التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 35: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 26: تفتتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 27: تستفيد الوكالة من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 28: تخصص الدولة لفائدة الوكالة أجرًا مقابل تهيئة العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 29: تشتمل ميزانية الوكالة على باب لإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الأجر المقابل للتكفل بتهيئة العقار السياحي لفائدة الدولة،

- الأجر المقابل لإدارة وتسخير الأجزاء المشتركة للعقار السياحي الواقع داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية،

- مكافآت تبعات الخدمة العمومية التي أوكلتها إليها الدولة وفق الخدمات المنصوص عليها في دفتر الأعباء الذي تم إعداده لهذا الغرض،

- الإنعاش المحتملة من ميزانية الدولة،

- العائدات الناجمة عن أنشطتها،

- القروض البنكية وما يمثلها،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

المادة 30: تمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجاري.

يتولى تدقيق حسابات الوكالة محافظ حسابات أو أكثر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للوكلة الوطنية للعقار السياحي

المادة الأولى : الوكالة الوطنية للعقار السياحي أداة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تهيئة العقار السياحي وتسخير أجزائه المشتركة.

المادة 2 : تكلف الوكالة، في إطار تبعات الخدمة العمومية الموكلة لها من طرف الدولة، على الخصوص، بما ي يأتي :

- إنشاء وتسخير وتطوير بنك معلومات يتعلق بالعقار والاستثمار السياحيين،
- إعداد وتحيين بطاقات مناطق التوسيع والموقع السياحية والمنشآت السياحية،
- اقتراح تصنيف مناطق التوسيع السياحي الجديدة بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 3 : تتلقى الوكالة، عن كل سنة مالية، مساهمة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : ترسل الوكالة، قبل تاريخ 30 مارس من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالسياحة تقييماً على المبالغ المالية التي يجب أن تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقة الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

يحدد وزير المالية تخصيصات الاعتمادات.

يمكن مراجعة هذه التخصيصات خلال السنة المالية الجارية، عند الحاجة.

المادة 5 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 6 : تدفع تخصيصات الميزانية المستحقة على الدولة، إلى الوكالة سنويأً بعنوان دفتر الشروط هذا، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة، مصادقاً عليها من طرف محافظ الحسابات، إلى وزير المالية والوزير المكلف بالسياحة، عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : تعد الوكالة كل سنة ميزانية للسنة المالية المولية، بعنوان تبعات الخدمة العمومية، وتشتمل هذه الميزانية على ما ي يأتي :

- الحصائر وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع تعهدات الوكالة إزاء الدولة،

- برنامج مادي ومالی للاستثمار،

- مخطط تمويل،

- تقرير تدقيق الحسابات مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات.

المادة 9 : تسجل المساهمات السنوية، المحددة بعنوان دفتر شروط تبعات الخدمات العمومية هذا، في ميزانية الوزارة المكلفة بالسياحة، طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.